

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن رواتب بدل التمثيل هيئة البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رواتب بدل التمثيل للوظائف العليا بوزارة المواصلا وهيئاتها ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل بدل التمثيل المقرر لوكلاء هيئة البريد لتصبح ٥٠٠ جنيه سنويا بدلا من ٣٦٠ جنبا سنويا ، على أن تخفض بمقدار النصف طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يؤذن للأؤسسة المصرية العامة للكهرباء في أن تأخذ من أموال تأمينات العدادات المودعة لديها من المشتركين في الإنارة والغاز مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه) لزيادة احتياطي المهمات اللازم توافرها بمخازن المؤسسة .

ويخصص ما يصرف من تلك المهمات الاحتياطية على الاعتمادات التي تدرج بالميزانية لهذا الغرض ويماد شرائها حتى يعود الرصيد كما هو .

مادة ٢ - يرد المبلغ المذكور إلى أموال التأمينات المشار إليها في المادة السابقة خلال خمس سنوات وذلك بإدراج قسط سنوي في ميزانية المؤسسة لهذا الغرض اعتبارا من السنة التالية لصدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٧

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج في ميزانية الخدمات

قسم ١٠ - وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة ألف جنيه) في ميزانية الخدمات قسم ١٠ - وزارة الداخلية "الفرع ١ - الديوان العام" البند ١١ - مصروفات ذات طابع خاص نوع ٦ - مصروفات غير منتظرة بالباب الثاني "مصروفات جارية" للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٢ - يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٦٧

في شأن رفع رأس مال مخزن الطوارئ بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ليصبح ١,٥٠٠,٠٠٠ ج بدلا من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛